لان من له الدراهم لا يستحق الدنانير حتى يكون حمله على التأخير فكان معاوضة وهو صرف فلا يجوز تأجيله
او عن الف مؤجل على نصفه حالاً لان المعجل خير من المؤجل وهو غير مستحق بالعقد فيكون بازاء ما حط عنه وذلك اعتياض
عن الاجل وهو حرام او عن الالف سود على نصفه بيضاً لان البيض غير مستحق بعقد المداينة وهي زائدة وصفاً فيكون
معاوضة الالف بخمسمائة وزيادة وصف وهو ربوا ومن امر باداء نصف دين عليه غداً على انه بريء مما زاد ان فعل
بريء وان لم يف عاد دينه هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يعود دينه لانه ابراء مطلقاً وكلمة على وان كانت
للمعاوضة لكن لا مدخل لها وهو اداء النصف لا يصلح عوضاً لكونه مستحقاً عليه فوجوده كالعدم ولهما انه ابراء مقيد بالشرط
فيفوت بفواته وذلك ان كلمة على وان كانت للمعاوضة فهي محتملة للشرط لوجود معنى المقابلة فيه فيحمل عليه عند تعذر
حمله على المعاوضة تصحيحاً للتصرف فان قلت مدخول على ليس بشرط بل مشروط قلت فائدة على تقييد احد جزئي الكلام بالآخر
ومرجعه اشتراط ما يصلح ان يكون مشروطاً بالآخر سواء كان ذلك مدخولاً على او لا فانها وان لم تكن داخلة في اللفظ
على الشرط لكنها داخلة عليه في المعنى وان لم يوقت لم يعد لانه ابراء مطلقاً وكذا لو صالحه من دين على نصف يدفعه
اليه غداً وهو بريء مما فضل على انه لم يدفعه غداً فالكل عليه ففي هذه الصورة ان فعل برئ عن الباقي فان لم يؤد في الغد
فالكل عليه ولا خلاف لهما هنا لانه اتى بصريح التقييد وان ابرأه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غداً فهو بريء ادى الباقي
او لا فرقاً بين ما اذا قدم الابراء وبين ما اذا اخره وقالا باطلاق الابراء في الاول لانه اطلق الابراء اولاً واداء
الباقي لا يصلح عوضاً مطلقاً لكنه يصلح شرطاً فوقع الشك في تقييده بالشرط فلا يتقيد به وتقييده في الثاني لان الابراء
حصل مقروناً به فمن حيث انه لا يصلح عوضاً يقع مطلقاً ومن حيث انه يصلح شرطاً لا يقع مطلقاً فلا يثبت الاطلاق بالشك
هذا ما في الهداية وبهذا البيان اتضح الفرق بين الصورتين وتبين ان محل التعجب عدم الفرق بينهما ولو علق صريحاً
كان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح فان تعليق الابراء بالشرط صريحاً لا يصح بخلاف ما اذا لم يكن صريحاً كما في الصورة
السابقة وذلك ان في الابراء معنى التمليك حتى يرتد بالرد ومعنى الاسقاط حتى لا يتوقف على القبول والاسقاط لا ينافي
تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحاً لا يصح وان لم يكن صريحاً يصح وان قال الآخر
سراً لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ للحال ولو صالح احد ربي دين اشتراكاً الدين
بان يكون واجباً بسبب متحد كثمن المبيع اذا كان صفقة واحدة وقيمة المستهلك المشترك عن نصفه على ثوب اتبع شريكه

غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين فلا حق له في الثوب ولو قبض شيئاً من الدين
شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي لان ما اعطاه لما كان مشتركاً بين الشريكين لم يكن للغريم ان يقول
للذي اعطاه النصف اني قد اوفيت حقك ولو شرى بنصفه شيئاً اي لو اشترى احد الشريكين بنصف الدين من الغريم شيئاً
ضمنه شريكه ربع الدين لانه صار قابضاً نصف الدين بالمعاوضة فيضمنه شريكه نصف ذلك النصف وهو ربع
الكل او اتبع غريمه لان حقه في ذمته باق لان القابض استوفى نصيبه حقيقة لكن له حق المشاركة فله ان يشارك
وفي الابراء عن حظه اي انما لا يرجع في هذه الصورة لان الابراء اتلاف لا قبض والمقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك لانه
قاض ديناً بالمقاصة لا قابض شيئاً ولو ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه فان كان الدين بينهما نصفين وابرأ احدهما
نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقي اثلاثاً لانه بقي له ربع وللآخر نصف وبطل صلح احد ربي سلم من نصفه على ما دفع اي على ما دفع
من رأس المال وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز هذا الصلح وانما شرط ان يكون على رأس المال لانه لو كان
على غيره لا يجوز بالاجماع لما فيه من الاستبدال بالمسلم فيه له انه تصرف في خالص حقه فيجوز كما في سائر الديون ولهما انه لو صح
في نصيبه خاصة لزم قسمة الدين في الذمة ولو جاز في نصيبهما لا بد من اجازة الآخر ولم توجد وان اخرج احد الورثة
عن عرض او عقار بمال او ذهب بفضة او عكسه او نقدين بهما صح قل بدله او لا انما صح عن النقدين بهما سواء
قل البدل او كثر لانه يصرف الجنس الى خلاف الجنس لكن يشترط فيه التقابض للصرف على ما مر في موضعه وفي نقدين وغيرهما
باحد النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من قسطه من ذلك الجنس ليكون ما يساوي حصته في مقابلتها وما فضل في مقابلة
غير الدراهم احترازاً عن الربوا وذلك لان الصلح لا يجوز بطريق الابراء لان التركة اعيان والبراءة من الاعيان لا يجوز
ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين
من التركة يعني ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان يكون الديون لبقية الورثة بطل الصلح لانه تمليك
الدين من غير من عليه الدين ثم ذكر لصحة الصلح حيلاً فقال وان شرطوا ابراءة الغرماء منه هذا اولى الحيل وهي
ان يشترط الورثة ان يبرئ المصالح الغرماء عن نصيبه من الدين ويصالح عن اعيان التركة بمال وفي هذا الوجه نوع
ضرر لسائر الورثة حيث لا يمكنهم الرجوع عن الغرماء بقدر نصيب المصالح ونوع نفع لهم حيث لا يبقى للمصالح حق
فيما على الغرماء فنقصان ذلك الضرر ينجبر بهذا النفع او قضوا نصيب المصالح منه تبرعاً هذا ثانيهما وهي ان تعجل سائر الورثة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)